مدرس المادة: م. قحطان عدنان حميد

كلية الزراعة- جامعة البصرة

المحاضرة السابعة:

فالقسم الأول : ذهب الى إن حكم المسلمين بعد الرسول (ص) لا بد أن يكون منصبا من الله (سبحانه وتعالى) واعتمد هذا المذهب على ان رسالة الإسلام موجهة الى جميع البشر وليست مختصة بمكان ولا زمان ولا بقومية ولا غيرها وبناءا على ذلك فلا بد ان يكون الشخص الذي يتولى حكم المسلمين يكون معصوما لكي يستطيع ان يكمل دور الرسول (ص) في تبليغ الرسالة الإسلامية الى بقية البشر ولكن العصمة لا بد وان تكون من السماء وهذا ما عرف بمبدأ الولاية .

أما القسم الثاني : اعتبر مسألة إكمال دور الرسول (ص) في حكم المسلمين وتبليغ الرسالة الى كافة البشرية ليس بالضرورة ان يكون منصبا من السماء ولا معصوما بل وضع شروط مهمة من ناحية التقوى والعلم ومصاحبته للرسول (ص) وغيرها من الشروط التي تجعله مفضلا على الآخرين ، وفوض أمر اختيار من يحكم المسلمين وينظم أمورهم لإجماع الأمة استنادا الى قوله تعالى { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } .

وبعد ما بينا الآراء المختلفة للمسلمين فيما يخص الحاكم أو الولي (حسب التعبير الإسلامي) فلا بد ان نبين مضامين هذه الآراء ووجه التشابه والاختلاف (إن وجد) مع مبدأ الديمقراطية .

ففي القسم الأول : أي المذهب الأول الذي قال بوجوب ان يكون الحاكم منصب من الله (سبحانه وتعالى) ففي الوقت الحاضر ولعدم وجود شخص منصب من السماء حاضر ممكن ان يحكم المسلمين أعطى هذا المذهب صلاحية إدارة الدولة الى ولي الأمة الفقيه والذي من أهم .

ثانيا – المعاملة بالمثل :

لقد اقتضت شريعة الله الشاملة الكاملة والمتوازنة فرض قانون المعاملة بالمثل بأعمال هذا المبدأ حتى ولو اعتدى عليه ألا يتعدى حدود الاعتداء فرد الاعتداء بمثل ما اعتدى به

عليه ، قال تعالى { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } . البقرة – ١٩٤ .

ثالثا – المساواة :

المساواة ركيزة من ركائز الشريعة قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } صدق الله العظيم .

رابعا – الوفاء بالعهد

فالوفاء وهو أن يلتزم الإنسان بما عليه من عهود وواجبات والوفاء على عدة أنواع الوفاء بالكيل والميزان والوفاء بالنذر والوفاء بالوعد قال رسول الله (ص) [[آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد اخلف ، وإذا ائتمن خان]]

خامساً – الأخلاق :

وهي عبارة عن المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي

سادسا : نصرة الضعفاء

الفكر السياسي الحديث مصدرا لحقوق الإنسان :

ساهم الفكر السياسي والفلسفي الحديث الى جانب الفكر الديني في بناء العديد من المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان ويمكن التمييز بين عدة اتجاهات أو المدارس الرئيسة :

أولاً – مدرسة القانون الطبيعي :

ينطلق أصحاب هذه المدرسة من فكرة أساسية وهي ان الإنسان يعيش في جماعة منظمة ويلزمه التمتع بمجموعة من الحقوق النابعة من طبيعة الإنسان والتي لا يمكنه الاستغناء عنها وان لاحترام هذه الحقوق واجب ضروري لكي تستقيم الحياة في المجتمع ، والواقع ان أفكار مدرسة القانون الطبيعي ليست وليدة الفكر السياسي الأوربي الحديث وإنما يرجع أصولها لى الحضارة اليونانية القديمة وكذلك الإغريقية فنظروا الى الطبيعة باعتبارها المعيار الموضعي الذي يجب ان يسترشد به السلوك البشري ومن هذا التصور ذهب أفلاطون وأرسطو وهما من ابرز فلاسفة القانون الطبيعي من ذوي الأصول المسيحية والذي

عبر عنهم بأنهم القديسين وقد توسعوا في إقرار مبدأ المساواة كأصل عام يحكم العلاقات بين الناس .

ثانياً – المدرسة القانونية الوضعية :

يرى أصحاب هذه المدرسة ان التسليم بوجود حقوق الإنسان الأساسية نتجت عن اطر قانونية محددة الصياغة القانونية وهي التي تكفل للفرد الذي يعيش في هذه الدولة على احترام هذه الحقوق والعمل بها وان هذه المدرسة هي التي يرجع إليها الفضل في التطور المعاصر لحقوق الإنسان لاعتمادها القواعد القانونية الوضعية .

ثالثاً – المدرسة النفعية :

تقوم هذه المدرسة على مقولة رئيسية أساسها ان الحقوق المقدرة للإنسان والتي تثبت إليه انه فردا من أفراد المجتمع والتي تقام ضمن دولة معينة لا بد ان يخدم هذه الدولة مهما كان الأمر مفروض عليه .

مفهوم الديمقراطية والمدخل إليها وأنواعها :

الديمقراطية كلمة مشتقة من كلمتين (Demos) وتعني شعب وكلمة (Crates) وتعني الحكم (السلطة) وبالتالي تعني الديمقراطية لغة (حكم الشعب) ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها .

أما الديمقراطية اصطلاحاً بمفهومها الشامل فتعني (الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتوفير الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة الى رقابة رأي عام ولها وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة لها) .

وينظر للديمقراطية نظرة مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك الذي تتحقق عليه هذه الأنظمة ، إن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني (حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارها من دون تفرقة ومن دون النظر الى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد) وكما نها تعني (حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من ودون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها) .